

وقت الفجر وخطأ بعض التقاويم

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل بالنسبة لصلاة الفجر المقيمين في مصر هل لا بد من انتظار فترة قبل صلاة الفجر؟ لانه يؤذن قبل واذا كان هذا صحيحا فهل معنى هذا ان الصلاة منفردا بعد الاذان بفترة افضل من الصلاة جماعة مباشرة بعد الان؟ اول - 00:00:00
ينبغي التأكد من مثل هذا. وهذه مسألة جرى الكلام فيها كثيرا. ولعل السبب ايضا سؤال مثل هذا اه بحثت وصار فيها كلام. وكثير من اهل العلم خاصة في هذه البلاد. اه وكذلك اه منذ سنوات في عهد - 00:00:20

في شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله الذي تقرر عنده وعندي اهل العلم كثير من اهل العلم في هذه البلاد ان هذه تقاويم صحيحة.
وكذلك الحكم ينظر في التقاويم الأخرى لتكونوا معتمدة. وحاصرروا ما يقال في - 00:00:40

ان ما يكون من التقاويم التي يخبر بها اناس ثقات معروفون آآ ظبط في هذه الاوقات ومعرفون بمعرفة هذا الفن. وثم طبعت هذه التقاويم وانتشرت عند الناس فأهل العلم يقولون اذا اخبر مخبر بان الشمس قد غربت وهذا ثقة فانه - 00:01:00
ويفطر اذا اذن فانه يصلى. فاما كان هذا في خبر مخبر وانت لا يلزمك بعد ذلك ان تتبع وان تقوم وتري الشمس. هل غربت لتفطر
وتصوم مثلا؟ لتفطر وتصلى. وهكذا في ساعة - 00:01:30

الى الاخبار الدينية. ولا يشرع لك ان تسأل. بل عليك ان تأخذ بخبره. ما دام خبرا عن امر ديني والمخبر ثقة. فما كان المخبرون به
كثيرين. وكان ايضا عن جهات - 00:01:50

المسؤولة وايضا عن متابعة لهذا الشيء واعتمدت فكذلك يعمل بخبر ويؤخذ به. واذا وقع شيء من ذلك وحصل شك في هذا فنبني
على الاصل. لانه حينما يتعارض الاصل والظاهر فهناك وسائل ينظر في الشيء الذي يغلب - 00:02:10

ويكون هو الصواب على تفصيل مذكور في هذه القاعدة ذكر ابن رجب وغيره. فهذا هو الاصل الذي يجري عليه. خاصة انه فيه خلاف
وكثير من اهل العلم من تبع مطلع الفجر طلوع الفجر وكذلك غروب - 00:02:40

الشمس فرآه اما موافقا بعضهم او بعضهم يقول قريب جدا من هذا التوقيت من هذا التوقيت ولهذا يلقى على هذا الشيخ ولا يحسن
التشويش على الناس. في هذه العبادة التي يترتب عليها - 00:03:00

ان تحصل شيء من الوساوس للناس وخاصة من يصلى في البيت حتى انه الامر بكثير من الناس الى ان يصلى وهذا امور في
الحقيقة يجب شدها ويجب شد الطرق اليها ولا يجوز فتحها لما يترتب عليه الفاسد - 00:03:21

ثم ان لهذه المسألة مخارج عند اهل العلم. مخارج عند اهل العلم. اه ما دام ان الامر من الامور محتمل ومدى الامر يقال تدرس وتنتظر.
ولم يقع اجماع على هذا الشيء. اجماع على شيء. وخرج بعض الناس - 00:03:41

فرأوا الفجر فرأوه مطابقا مطابقا ومنهم من قال انه في فرق دقائق يسيرة ولمن قال اكثر ما دام انه حصل اضطراب من ثلاثة دقائق
او اقل الى عشرين دقيقة وخمسة وعشرين دقيقة هذا يدل على اضطراب هذا التشكيك - 00:04:01

اذ لو كان هذا التشكيك صحيحا وعلميا لاتفق عليه على قول واحد وما دام انه حصل اختلاف ثم من يقول في فرق ثلاثة دقائق.
وبعضهم يقول لا فرق في ذلك. انما غاية الامر انه ربما خفي الفجر على - 00:04:21

من طلع وغيرها رأه لان رؤية الفجر كرؤية القمر في رمضان. وبعضهم ربما يقول لم اره وبعضهم يقول نعتمد على مرضاه فاما اثبتته
قوم وقالوا ان الفجر طلع وقال اخر ما طلع ومن قال انه طلع من اهل خبرة - 00:04:41

فناخذ بقول مثبت خاصة ان من يقول خلاف ذلك وانه فيه تقديم للوقت سواء مثلا في هذه البلاد او في مصر وكانت تلك الحسابات

معتمدة على اهل الثقة والامانة واهل الاختصاص. والذين خالفوا اختلفوا في هذا - 00:05:01

ما يدل على ان هذا التشكيك موضع نظر ويبيقى على هذا العصر ولما فيه من المفاسد مترتبة على الاختلاف والنزاع حتى عالا الامر ببعض الناس الى انه يترك او يقيم الجماعة مرة ثم مرتين مرة هنا وهذا يعني فيه ما فيه والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:21
امر بشهود صلاة الجماعة بشهود صلاة الجماعة وعدم التفرق ولهذا لو تقدم انسان مبتدع ولم عزله عن الامامة فاننا لا نترك الجماعة. لا مع ان هذا عند كثير من العلم لا تصح الصلاة خلفه. ونص - 00:05:46

على صحة الصلاة خلفه. لأن ترك الصلاة فيه تعطيل للجماعه. ومثل هذا مفسدة يجب تلافيها. قال عثمان رضي الله عنه لما قيل له انك محصور. ويصلني لنا امام فتنه. قال الصلاة خير - 00:06:06

ما عمل الناس فاذا صلى الناس فصلي معهم ولو كان الذي يصلى امام فتنه من حاصروا عثمان حتى ال بهم الامر والعياذ بالله الى ان قتلوه شهيدا حميدا. وكان يأمرهم بالصلاه خلف هؤلاء - 00:06:26

القوم المعذبين الظالمين لأن ترك الصلاة خلفهم يزيد الامر سوءا ويفتح ابوابا من الشرور كثيرة. والادلة في السنة في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرة في الامر الصلاة خلفهم. يصلون لكم - 00:06:46

ان اصابوا فلكم عند احمد ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم وكذلك الصلاة خلف الامراء الذين يقيموا الصلاة آآ عن وقتها وهذا في اخبار عند مسعود وغيره. ثم لو فرضنا لو فرضنا جدلا ان الصلاة صليت قبل الوقت - 00:07:06

فان هناك قولًا جيدا لبعض اهل العلم. يقولوا لو صلى الصلاة قبل وقتها. مثلا اليوم انه يصحين ويصلني الفجر غدا وصلاتك الفجر غدا قبل الوقت ايضا فانها بمثابة القضاء قبلها لانه في قول معتمد عند الشافعية يجوز القضاء مكان الاداء والاداء مكان القضاء وعلى - 00:07:26

قولهم لو فرض ان صلاة الفجر صليت قبل وقتها فانه لا يلزم المصلي بان يعيده الا صلاة واحدة فلو صلى عشرين سنة او ثلاثين سنة صلاة الفجر قبل وقتها علم ذلك فانه على هذا القول لا - 00:07:56

ما يلزمه لو قيل انه عيد لا يلزم ان يعيده الا صلاة واحدة. لانه حينما صلى اول صلاة صلاتها قبل الوقت فانه في الغد اذا صلى صلاة الفجر تكون قضاء لصلااته بالامس. ثم صلاة بالامس - 00:08:16

قضاء وهكذا. الصلاة التي بعدها قضاء للصلاه التي قبلها. الصلاه التي لو هرب لو فرض آآ آ ان الصلاة قبل الفجر ونعلم انه لو فرض ان هذا القول ضعيف فان القول الضعيف - 00:08:36

ليكونوا قويا حين يكونوا في الاخذ بالقول الصحيح مشقة. واهل العلم يتكلمون في يقولون احتاجنا للكلام فيها وان لم يتكلم فيها من سبقنا الحاجة والضرورة اليها كما تكلم شيخ الاسلام رحمة الله في مسألة طواف الحائض في مسألة طواف الحائض آآ طواف الافاضة - 00:08:56

على التفصيل المذكور في هذه المسألة. المقصود انه اه كما تقدم اه لا يحسن ترك الصلاة مع جماعة المسلمين ووقوع النزاع والخلاف في هذه المسائل التي تفضي الى النزاع والفتنة والشر هو - 00:09:26

اه هذا امر مشاهد. اه كما تقدم وجاءت ادلة من السنة تبين انه لو خاصة في الفطر في الفطر والفطر امره ايسر. يعني لو كان الفطر مثلا قبل يعني لو كان الفطر - 00:09:46

مثلا قبل غروب الشمس او بعد غروب الشمس بزمن على خلاف في هذا التوقيت هل التوقيت قبل الغروب او بعد الغروب؟ آآ فغاية الامر ان يكون خاصة في تأخر الاذان اذا كانت الشمس قد غربت الشمس - 00:10:06

قد غربت ان يكون الذي افطر على التوقيت اخر الفطرة بناء على اعتقاده ان الشمس لم وهذا هو الواجب عليه. فلو قال انسان انا افطر قبل التوقيت فيجاهر بالفطر مثلا قبل الاذان بعشرين دقيقة - 00:10:26

ويزعم انه يتبع السنة. هذا لا يمكن. كيف يقال هذا؟ وهذا يسبب فتنه وشر وفساد عظيم يزعم انه يعجل الفطر لانه هو السنة. والناس يخالف في ذلك ويقول تغرب واستعنت على فلوج - 00:10:47

ولا على يقين غاية الامر انه حصل عندك لبس فعملت بقول لا تدري وانت على قول اخر هو في الاصل هو المعمول به. ولو لم يكن الا
ما يحصل من الشر في هذا لكان الواجب عليك - 00:11:07

ان تنتظر. ولهذا النبي عليه قال الصوم يوم يصومه الناس. بل هذا دليل اخر. يعني لو ان اه قال انسان اخبر انه واعتمد القاضي
والحاكم رؤيته وانتشر عند الناس واعلن - 00:11:27

ان ان غدا ان غد مثلا من رمضان وفي نفس الامر تبين بعد ذلك انه لم يرى الهلال نعم وانه اخطأ. النبي عليه قال
الصوم يوم يصوم الناس - 00:11:46

فهذا لا يلتفت الى لا ينظر ولا يؤخذ بالهلال الذي في السماء. انما الهلال ما يستهله الناس اجتهد الصوم يوم يصومه الناس. والفطر يوم
يفطر الناس. وعلى هذا لو اعتمدت رؤيته مثلا في دخول شهر ذي الحجة ثم - 00:12:04

اه استمررت عليك اه تبين ان الوقوف اه في اليوم التاسع او قفتنا في اليوم العاشر في في نفس الامر لكن الظاهر ان عرفة في هذا
اليوم وهو في في الباطن في اليوم التاسع. يعني تجاوزنا التاسع - 00:12:24

ووقفنا في العاشر فعرفة في اليوم في هذه الاوقات فيه وان كان في باطن الامر هو اليوم التاسع لانه الهلال ما يستهجم الناس هذى
محل اتفاق. وانا قلت اذا كان في اليوم اذا كان اليوم العاشر ولانه اذا كان الخطأ اه في اليوم بمعنى - 00:12:44

مع انه كان عرفة في اليوم الثامن اشتهر انه في هذه اليومية وفي نفس الامر يوم الثامن ووقف الناس في اليوم الثامن. هنالك قوم
لبعض اهل العلم وهو ضعيف انه يجب ان يقف الناس يوم عرفة لان عرفة في اليوم التاسع. بخلاف - 00:13:04

لم يقفوا في اليوم التاسع ووقفوا اليوم العاشر فاتوا لا يمكن ان يقف لكن لو وقف اليوم الثامن هل يعيدهم الوقوف انه قول
الجماهير ان وقوفهم صحيح ويوم عرفة يوم يقوم الناس فيه عرفة - 00:13:21
نعم - 00:13:41